والنقل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمالكي لاثباته هذا في الاعتكاف
الواجب كما هو قول مالك ايضا بل هو قول جمهور العلماء كما قال القاضي
عياض لا الشافعي واحمد بن حنبل لان مذهب الشافعي فظاهر ومذهب احمد اشتراط
في مطلق الاعتكاف لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره اي الصوم
مع الاعتكاف بان يقول مثلا نذرت الاعتكاف صائما وجب الصوم للاعتكاف
بلا نذر للصوم معه كالصلوة فانها لم تجب شرطا له اي للاعتكاف بالنذر كان
يقول لله علي ان اعتكف مصليا لم تجب في الاعتكاف بغير نذر ويجعل
الشرط في الاصل الصلوة وهو عدم الوجوب بالنذر في الفرع الصوم وهو
الوجوب بالنذر علة لمضمون الجزاء وهو وجوب الصوم في الاعتكاف بغير نذره
وعدم وجوب الصلوة في الاعتكاف بنذرها بينهما اي في الاصل والفرع
فاذن اثبتنا وجوب الصوم في الاعتكاف المطلق بعلة وجوبه فيه بنذره وهذا
هو الفرع قياسا على اثباتنا عدم وجوب الصلوة في الاعتكاف بلا نذرها
بعلة عدم وجوبها فيه بنذرها وهذا هو الاصل فظهر ان هذا القياس
ثبت لنقيض حكم الاصل في الفرع بنقيض علة حكم الاصل اجيب بان
الاسم فيه اي اطلاق اسم القياس على هذا مجاز ولهذا اي ولكون اطلاقه
مجازا لزم تقييده اي اطلاق اسمه عليه بالعكس اذا اريد به او الاسم فيه حقيقة لانه
وانتفاء المساواة فيه بل نقول والمساواة فيه حاصلة ضمنا وبيان ذلك
من وجهين احدهما ما اشار اليه بقوله فان المراد مساواة الاعتكاف بلا نذر
الصوم له اي للاعتكاف بنذره اي الصوم له في حكم هو اشتراط
الصوم بمعنى لا فارق اي لا بطريق الغاء الفارق بين الاعتكافين وهو النذر
لان وجوده وعدمه سواء في الصلوة فان وجوده وعدمه سواء في نفي العلة الا الاعتكاف
من حيث هو وقد اتفق وجوب الصوم في الصورة التي فيها نذره فكذا
في الصورة التي ليس فيها نذره وهذا يسمى تنقيح المناط كما سيأتي وبابه

عند تأيله

القياس

٥٥٣ عند تأيله بالموحدة منهم اي الحنفية وياتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى
اي هي علة وجوب الصوم للاعتكاف في صورة نذره معه لا الاعتكاف وهو اي الاعتكاف
بنذر الصوم او غيرها اي غير الاعتكاف المجرد عن نذر الصوم معه والاعتكاف المقترن
به والاصل عدمه اي عدم غيرها والنذر ملغى حال كونه فارقا بين الاعتكافين
لا وصفا اليسر اي لاحداقه مساسه بالصلاة اي بنذرها فيه مع عدم وجوبها
فيه هي اي علة وجوب الصوم في الاعتكاف المقترن بنذره انما هي الاعتكاف
فقط فيتخلص ان الاعتكاف بنذر الصوم اصل وبغير نذره فرع واشتراط
الصوم فيهما حكم والاعتكاف علة وان الصلوة لم تذكر للقياس عليها
بل لبيان الغاء الوصف الفارق للعلة وهو كونها اقترن بها النذر اذ احد
اوصاف الشرف للجيب مساواة الصوم لها والا لم يعد بينهما لانها تجب
الا في المقيس والمقيس عليه وهي حاصلة اذ الاعتكاف بغير نذر الصوم مساو للاعتكاف
بنذره في الحكم بوجوب الصوم فيهما او في العلة وهي الاعتكاف المطلق
المشترك بينهما ثانيهما ما اشار اليه بقوله او الصوم بالجر عطفا على الاعتكاف
في قوله لان المراد مساواة الاعتكاف اي او لان المراد مساواة الصوم مع نذره
في الاعتكاف بالصلوة بالنذر اي مع نذرها فيه في حكم عدم ايجاب النذر
لما تعلق به او يكون لا تاثير للنذر في وجوبها فيه فكذا لا تاثير للنذر في
وجوب الصوم فيه فالاصل الصلوة بالنذر والفرع الصيام بالنذر والعلة
كونهما عبادتين والحكم في التحقيق عدم تاثير النذر في الوجوب والمقصود
اضافة وجوب الصوم الى نفس الاعتكاف كما اشار بقوله وهو اي قياس العكس
على هذا الوجه ملزوم المطلوب وهو اي المطلوب ان وجوبه اي الصوم بغيره
اي النذر وهو الاعتكاف والاوجه كونه اي قياس العكس ملازما شرعيا وقياسا
لا بيانه كما ذكره الامام الرازي وغيره فيما نحن فيه هكذا لو لم يشترط الصوم
للاعتكاف بلا نذر لم يشترط الصوم له بالنذر كالصلوة لم تشترط للاعتكاف